



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وعلامات

الإدارة :التحرير الإمارة العامة للحكومة الطبعة والإشراف إدارة الطبعة الرسمية	خارج الجزائر	داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	سنة	شهر	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-65 الى 17 ج ج ب 50 - 3200	80 ج ٥٠	50 ج ٥٠	30 ج ٥٠	
	150 ج ٥٠	100 ج ٥٠	70 ج ٥٠	
	بما فيها نفقات الإرسال			

من النسخة الأصلية : ٤٠٠٠ ج ٥٠ ومن النسخة الأصلية وترجمتها 2,000 ج ٥٠ ومن العدد للسنتين السابقة : 1,500 ج ٥٠ وسلم : المهارس مخانا للمشتريين .  
المطلوب منهم إرسال لائق الوفاء الأخيرة : عند تجديد اشتراكهم . الأعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان : 1,500 ج ٥٠ ومن النشر على أساس 15 د ج للسعر .

عن النسخة الأصلية : ١٥٠٠ ج ٥٠ وعن النسخة الأصلية وترجمتها : 2,00 ج ٥٠ وعن العدد للسنتين السابقة : 1,50 ج ٥٠ وتسلم القمارس مجانا للمشتريين .  
الطلبات منهم إرسال لائق الورق الأخيرة عند تحديد الفترة كانهم : الأعلام بطلانهم . يؤدي عن تغيير العنوان : 1,50 ج ٥٠ وعن النشر على أساس 15 ج ٥٠ للسفر .

## فهرس

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة الداخلية

مرسوم رقم 79 - 72 مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 يتضمن تعديل المرسوم رقم 66 - 306 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966 والمتعلق بسير المدرسة الوطنية للإدارة \* 321  
مرسوم رقم 79 - 73 مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 يتضمن تسمية

القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية المرسى، دائرة تنس، ولاية الاصنام \* 322  
مرسوم رقم 79 - 74 مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية سيدى الجيلالي، دائرة سبدو، ولاية تلمسان \*

مرسوم رقم 79 - 75 مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب

## وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في 17 جمادى الاولى عام 1399 الموافق  
14 أبريل سنة 1979 تتضمن تغيير القاب \* 335

قرار مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1399 الموافق  
29 مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء  
الى مفتش عام \* 339

قرار مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1399 الموافق  
29 مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء  
الى مدير الموظفين والادارة العامة \* 340

قرار مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1399 الموافق  
29 مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء  
الى مدير اعادة التربيئة واعادة التأهيل  
الاجتماعي \* 340

قرار مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1399 الموافق  
29 مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء  
الى مدير التشريع \* 341

قرارات مؤرخة في أول جمادى الاولى عام 1399  
الموافق 29 مارس سنة 1979 تتضمن تفويض  
الامضاء الى نواب مديريين \* 341

## وزارة الشؤون الدينية

قرار مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافق  
7 ابريل سنة 1979 يتضمن احداث فرع للمركز  
الثقافي الاسلامي في تلمسان \* 344

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1399 الموافق  
24 مارس سنة 1979 يتضمن احداث دبلوم  
الماجستير في صناعة المعادن \* 344

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1399 الموافق  
24 مارس سنة 1979 يتضمن احداث دبلوم  
الماجستير في المناجم \* 344

بلدية الغزوات، دائرة الغزوات، ولاية  
تلمسان \* 323

مرسوم رقم 79 - 76 مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام  
1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 يتضمن تسمية  
القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب  
بلدية مراهنة، دائرة سوق آهراس، ولاية  
قالمة \* 323

مرسوم رقم 79 - 77 مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام  
1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 يتضمن تسمية  
القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب  
بلدية سدراتة، دائرة سدراتة، ولاية  
قالمة \* 324

## وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 27  
مارس سنة 1979 يتضمن احداث وكالات  
بريدية \* 324

## وزارة المالية

قرار مؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 31  
مارس سنة 1979 يتضمن تهيئة نطاق قبضة  
الضرائب المختلفة لمستشفى بارني \* 325

## وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام  
1399 الموافق 6 مارس سنة 1979 يتضمن تنظيم  
وفتح مسابقة للدخول في دورة تكوين  
المفتشين الرئيسيين للتجارة \* 326

قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1399 الموافق  
أول أبريل سنة 1979 يتضمن المصادقة على  
الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة  
بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل  
الثاني من سنة 1978 لمراجعة الاسعار في عقود  
البناء والاشغال العمومية \* 328

قرار مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 28 مارس سنة 1979 يتضمن افتتاح دورة الامتحانات الخاصة للدخول الى الجامعات (قسم ب) • 345

### وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية

مرسوم رقم 79 - 78 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 يتضمن تحديد العنصر الاساسى لسعر المرجع المتعلق بالوقود السائل ابتداء من اول أبريل سنة 1979 • 340

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 24 مارس سنة 1979 يتضمن فتح فرع انتاج صهر المعادن والفولاذ بجامعة عنابة لتحضير دبلوم الماجستير في صناعة المعادن • 345

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 24 مارس سنة 1979 يتضمن فتح فرع استثمار المناجم ذات الفائدة بجامعة عنابة لتحضير دبلوم الماجستير في المناجم • 345

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الداخلية

مرسوم رقم 79 - 72 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 يتضمن تعديل المرسوم رقم 66 - 306 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966 والمتعلق بسير المدرسة الوطنية للإدارة •

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور ، ولاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 64 - 155

المؤرخ في 27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة

1964 المعدل، والمتضمن انشاء المدرسة الوطنية

للإدارة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 66 - 306

المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 4

أكتوبر سنة 1966 المعدل، والمتعلق بسير المدرسة الوطنية للإدارة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل المواد 15 و 16 و 17 من

المرسوم رقم 66 - 306 المؤرخ في 18 جمادى الثانية

عام 1386 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966 المشار اليه

أعلاه، على النحو التالي :

«المادة 15 : تحتوى اختبارات القبول على

مايلي :

- انشاء في موضوع عام باللغة الوطنية حول

القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية

والثقافية في العالم المعاصر، المدة : 5 ساعات ،

المعامل 2،

- انشاء باللغة الاجنبية، المدة : 5 ساعات،

المعامل 2 •

تعتبر علامة صفر في أحد هذين الاختبارين

مقصية •

«المادة 16 : الاختبارات الشفوية عبارة عن

أسئلة وحوار حول مسألة ذات طابع عام تسمح

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 — 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتحليل الامجاد،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 — 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية المرسى، دائرة تنس، ولاية الاصنام، من الآن فصاعدا اسم : المرسى وادى محصر.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 17 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 79 — 74 مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية سيدى الجيلالى، دائرة سبدو، ولاية تلمسان.

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الداخلية ،

بالتحقق من قدرة المترشح على الفهم والاستيعاب وتبين كفاءته فى العرض والتعبير الشفوى، المعامل I،

«المادة 17 : تعيين لجنة الامتحان ورئيسها كل سنة، بناء على اقتراح من مدير المدرسة الوطنية للإدارة وبعد أخذ رأى مجلس الإدارة بموجب قرار من السلطة الوصية على المؤسسة.» وتشكل لجنة الامتحان من أساتذة وموظفين سامين، من بينهم أربعة على الأقل يختارون من بين الموظفين المدرسين فى المدرسة.

— تكون الاختبارات الكتابية مغفلة الاسم.

وتقرر اللجنة قائمة المترشحين الناجحين.

— يضع علامة الاختبار الشفوى ثلاثة أعضاء من لجنة الامتحان على الأقل.

— تعتبر لجنة الامتحان، المترشح الغائب وقت الاختبار، متغيبا عن المسابقة.»

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 17 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 79 — 73 مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية المرسى، دائرة تنس، ولاية الاصنام.

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الداخلية ،

— وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان

III — 10 و 152 منه ،

— وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

— وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية الغزوات، دائرة الغزوات، ولاية تلمسان، من الآن فصاعدا اسم : دار غمراسن .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 17 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 79 - 76 مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية مراهنة، دائرة سوق أهراس، ولاية قالمة .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الداخلية ،

— وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

— وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ فى 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية سيدى اجيلالى، دائرة سبدو، ولاية تلمسان، من الآن فصاعدا اسم : دباغ ماقورة .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 17 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 79 - 75 مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية الغزوات، دائرة الغزوات، ولاية تلمسان .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الداخلية ،

— وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان

III — IO و I52 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 24 المؤرخ فى 7

شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 69 المؤرخ فى 12

جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 — 105

المؤرخ فى 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 — 40

المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية

الفلاحية الواقعة بتراب بلدية مراهنه، دائرة سوق أهراس، ولاية قالمة، من الآن فصاعدا اسم : بير لوحيشى .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 17 جمادى الاولى عام 1399

الموافق 14 أبريل سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 79 — 77 مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام

1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 يتضمن تسمية

القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية سدراتة، دائرة سدراتة، ولاية قالمة .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الداخلية ،

— وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان

III — IO و I52 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 24 المؤرخ فى 7

شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 69 المؤرخ فى 12

جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 — 105

المؤرخ فى 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 — 40

المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية

الفلاحية الواقعة بتراب بلدية سدراتة، دائرة سدراتة، ولاية قالمة، من الآن فصاعدا اسم : خميسة تكفريناس .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 17 جمادى الاولى عام 1399

الموافق 14 أبريل سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

## وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 27

مارس سنة 1979 يتضمن احداث وكالات بريدية .

بموجب قرار مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام

1399 الموافق 27 مارس سنة 1979 يسمح ابتداء من

أول أبريل سنة 1979 باحداث المؤسسات الثمانية المبينة فى الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
البويرة	البويرة	حيزر	البويرة	وكالة بريدية	فنتور
البلدية	بوفاريك	بوقرة	بوقرة	" "	أولاد سلامة
بجاية	بجاية	تيشسي	تيشسي	" "	تاقمونت
تيارت	السوقر	السوقر	السوقر	" "	خربة - ناظور
سطيف	سطيف	سطيف	سطيف - ق . ر	" "	عين تبينت
سطيف	سطيف	سطيف	سطيف - ق . ر	" "	نرماتو
سطيف	سطيف	سطيف	عين أرناط	" "	العناصر - قاعدة
سطيف	سطيف	سطيف	عين أرناط	" "	الحشيشية

## وزارة المالية

قرار مؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 31 مارس سنة 1979 يتضمن تهيئة نطاق قباضة الضرائب المختلفة لمستشفى بارنى .

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة ،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يتم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 23 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة

1976، فيما يخص قباضة الضرائب المختلفة لمستشفى بارنى ، طبقا للجدول المرفق بهذا القرار .

المادة 2 : تسرى أحكام هذا القرار ابتداء من تاريخ احداث المؤسسة المبينة في الجدول الملحق والتي تقوم قباضة الضرائب المختلفة لمستشفى بارنى بتسييرها المالى .

المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 3 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 31 مارس سنة 1979 .

عن وزير المالية

الامين العام

مراد بن أشنهو

## الجدول

المصالح المسيرة	تعيين القباضة والمقر
تضاف :	مستشفى بارنى
العيادة الجامعية النفسية والتربوية «شجر الزيتون»	

## وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول في دورة تكوين المفتشين الرئيسيين للتجارة \*

ان وزير التجارة،

والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن احداث معاهد تقنولوجية، المعدل بموجب الامر رقم 70 - 78 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1970،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمراتب المسبقة ورواتب التمرين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي، التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 60 المؤرخ في 15 صفر عام 1390 الموافق 21 أبريل سنة 1970 والمتضمن انشاء المعهد التقنولوجي للتجارة، المتمم بموجب المرسوم رقم 74 - 208 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1974،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 7 المؤرخ في 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمفتشين الرئيسيين للتجارة، المتمم بموجب المرسوم رقم 75 - 81 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1975،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : ينظم المعهد التقنولوجي للتجارة مسابقة بعنوان سنة 1979 لتوظيف 40 طالبا مفتشا رئيسيا للتجارة \* تجرى هذه المسابقة ابتداء من 21 يوليو سنة 1979 \* وينتهي التسجيل يوم 21 يونيو سنة 1979 \*

المادة 2 : تفتح المسابقة المشار اليها في المادة السابقة لحاملي شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة لها، وللموظفين المرسمين في سلك مرتب على



المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى، بالنسبة للمترشحين الذين لهم الحق فى تأخير السن،

— نسخة من قرار التعيين فى سلك مرتب فى السلم II على الأقل بالنسبة للمترشحين من الموظفين، وبيان عن الخدمة فى الإدارة، ورخصة المشاركة فى الاختبار مسلمة من السلطة التى لها صلاحية التعيين.

المادة 7 : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

#### 1 - الاختبارات الكتابية :

(أ) انشاء فى موضوع عام، المدة 4 ساعات، المعامل 3،

(ب) اختبار فى القدرة على تلخيص نص اقتصادى أو اجتماعى، المدة 3 ساعات، المعامل 3،

(ج) اختبار فى الرياضيات، المدة 3 ساعات، المعامل 2،

(د) اختبار فى اللغة الوطنية.

#### 2 - الاختبار الشفوى :

— حوار مع اللجنة حول موضوع عام، المدة 15 دقيقة، المعامل 1.

المادة 8 : تحدد لجنة الامتحان معدل القبول.

ولا يشارك فى الاختبار الشفوى الا الذين حصلوا على هذا المعدل.

وكل علامة تقل عن 6 من 20 تعد مقصية بالنسبة لجميع الاختبارات، غير أن اختبار اللغة الوطنية، فالعلامة المقصية فيه هى 4 من 20.

المادة 9 : يحدد قائمة الناجحين وزير التجارة بناء على اقتراح اللجنة المكونة من :

— مدير الادارة العامة بوزارة التجارة أو ممثله، رئيسا،

الاقل فى السلم II، الذين يشبتون سنتين خدمة فى مصلحة عمومية عند تاريخ المسابقة.

المادة 3 : يجب ألا يتجاوز عمر المترشحين 26 سنة عند تاريخ المسابقة، غير أنه يمكن تأخير الحد الاعلى للسن بسنة عن كل ولد فى الكفالة وسنة عن كل عام فى الخدمة العمومية، وكذلك الوقت الذى قضاءه المترشح فى كفاح التحرير الوطنى أو مدة الخدمة الوطنية دون أن يتجاوز ذلك الحد فى كل الاحوال 35 سنة.

المادة 4 : يجب على المترشحين الناجحين فى المسابقة أن يقضوا بوزارة التجارة، بعد تخرجهم من المعهد، فترة تساوى على الأقل المدة المنصوص عليها فى المادة 20 من الامر رقم 71 - 78 المؤرخ فى 3 ديسمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه.

المادة 5 : تدوم الدراسة أربع سنين وتجرى بالمعهد التكنولوجى للتجارة.

المادة 6 : يجب أن ترسل ملفات الترشح فى ظرف موصى عليه، الى المعهد التكنولوجى للتجارة مرفقة بالوثائق التالية :

— طلب خطى للمشاركة فى المسابقة،

— شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية،

— شهادة الجنسية،

— نسخة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) لا يتعدى تاريخها 3 أشهر،

— شهادتان طبيتان (الامراض الصدرية

والطب العام) تثبتان أن المترشح غير مصاب بأى مرض أو عجز يتعارض مع الوظيفة المطلوبة،

— صورة مطابقة للشهادة أو الدبلوم،

— 3 صور تعريف وظرفان يحملان عنوان

المترشح وطابع البريد،

— شهادة عائلية للحالة المدنية أو نسخة من

السجل البسوى لاجزاء جيش التحرير الوطنى أو

**الرياضيات :**

برنامج البكالوريا، شعبة العلوم التجريبية.

**اللغة الوطنية :**

برنامج البكالوريا، شعبة الآداب.

قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1399 الموافق أول أبريل سنة 1979 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثاني من سنة 1978 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، والمعدل ،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 09 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، ولا سيما المادة I2 منه ،

— وبناء على محضر الجلسة المؤرخة في 27 فبراير سنة 1979 للجنة المركزية للصفقات والمتعلقة بتحديد الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الواجب استعمالها لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية ،

— وبناء على اقتراح اللجنة المركزية للصفقات،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يصادق على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد للفصل الثاني من سنة 1978 المحددة في الجدول المرفق بهذا القرار، والمستعملة لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

— المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،

— المدير العام للتكوين والاصلاح الادارى أو

ممثله،

— مدير المعهد التكنولوجى للتجارة أو ممثله،

— مدرسين من المعهد التكنولوجى للتجارة .

ويمكن أيضا وضع قائمة اضافية حسب الاستحقاق، للمرشحين الذين يخلفون من يتغيبون .

المادة IO : يمكن تنظيم دورة ثانية عند الاقتضاء، وبناء على اقتراح اللجنة، اذا كان عدد المترشحين الناجحين يقل عن نصف المناصب المعروضة، وذلك في حدود الاماكن الشاغرة .

تكون لجنة الامتحان في هذه الدورة الثانية مطابقة لاحكام المواد 7 و 8 و 9 أعلاه .

المادة II : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979 .

الامين العام لرئاسة  
الجمهورية  
عبد المجيد علاهم  
عن وزير التجارة  
الامين العام  
محمد رحموني

**الملحق****برنامج الاختبارات****المقالة :**

مقالة فى موضوع عام قصد تقييم قدرات المترشح الفكرية والتحريرية . يعرض على المترشح موضوعان للاختيار .

**التلخيص :**

تلخيص نص ذى طابع اقتصادى أو اجتماعى بنسبة 3 الى I . ويقدم نص واحد .

بموجب القرار المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1399 الموافق أول أبريل سنة 1979 •

أ - الأرقام الاستدلالية للاجور المطبقة في الفصل الثاني من سنة 1978 :

1) الأرقام الاستدلالية للاجور الخاصة بالبناء والاشغال العمومية المستعملة على أساس 10.000 في يناير سنة 1975 •

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1399 الموافق أول أبريل سنة 1979 •

عبد الغنى العقبي

الملحق

حدول الأرقام الاستدلالية للاجور والمواد المتعلقة بالفصل الثاني من سنة 1978 بمصادق عليه

التجهيزات				الاشغال الكبرى	الأشهر
الدهان والزجاج	الكهرباء	النجارة	الترصيص والتدفئة		
1378	1396	1357	1395	1264	أبريل
1378	1396	1357	1395	1264	مايو
1378	1396	1357	1395	1264	يونيو

للمراجعة والمبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970 • وينشر هذا المعامل « K 1 » حتى انتهاء العقود التي هي قيد التنفيذ والمبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970 •

2 - معامل « K » للتكاليف الاجتماعية، يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد أول يناير سنة 1971 •

ويوضع معامل التكاليف الاجتماعية لعام 1978 كما يلي :

1 - المعامل « K » (يستعمل للصفقات المبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970)

- الفصل الثاني لسنة 1978 : 0,6200

2 - المعامل « K » (يستعمل للصفقات المبرمة بعد أول يناير سنة 1971) •

- الفصل الثاني لسنة 1978 : 0,5330

ج - الرموز الاستدلالية المتعلقة بالمواد : الفصل الثاني لسنة 1978 •

2) معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الأرقام الاستدلالية المستعملة على أساس 10.000 في يناير سنة 1975 ابتداء من الأرقام الاستدلالية المستعملة على أساس 10.000 في يناير سنة 1968 :

الاشغال الكبرى.....	1,288
الترصيص والتدفئة .....	1,552
النجارة .....	1,244
الكهرباء .....	1,423
الدهان والزجاج .....	1,274

ب - معامل « K » للتكاليف الاجتماعية

ابتداء من أول يناير سنة 1971 ينطبق حسب الاحوال المذكورة أدناه في قواعد تعيين الاسعار، المعاملان المتعلقان بالتكاليف الاجتماعية :

1 - معامل التكاليف الاجتماعية « K 1 » ويستعمل في جميع العقود ذات الاسعار الخاصة

البناء

الرموز	تعيين المنتجات	أبريل	مايو	يونيو
Acp	لوحات مموجة من الكتان الصخرى والاسمنت	I°709	I°709	I°709
Act	ماسورة من الاسمنت المضغوط	I°000	I°000	I°000
Adp	سلك من الفولاذ الصلب للتسليح	846	846	846
Ap	دعامة صغيرة من الفولاذ IPN 140	I°816	I°816	I°816
Ar	قضيب من الفولاذ المستدير للاسمنت المسلح	I°527	I°527	I°527
At	قضيب من الفولاذ الخاص معقوف أو مماثل	I°368	I°368	I°368
Bms	لوح سميكة من خشب الصنوبر الابيض	794	794	794
Brc	أجر مجوف	I°420	I°420	I°420
Brp	أجر ملآن	I°420	I°420	I°420
CAF	بلاط من الخزف	I°311	I°311	I°311
Cail	حجارة من عيار 25/60 للاشغال الكبرى	I°000	I°000	I°000
Cc	بلاط من الاسمنت	I°000	I°000	I°000
Cg	بلاط الفرانيت	I°000	I°000	I°000
Che	الجير المائي	I°000	I°000	I°000
Cim	الاسمنت CPA 325	I°286	I°286	I°286
FP	حديد مسطح	I°895	I°895	I°895
Gr	حصى	I°302	I°302	I°302
Hts	اسمنت من نوع HTS	2°318	2°318	2°318
Lmn	قضبان من الحديد المصفح للتجارة	I°805	I°805	I°805
Moe	دبش من النوع العادي	I°174	I°174	I°174
Pg	حجر رباط من الاسمنت المهزوز	I°000	I°000	I°000
Pl	جبس	I°716	I°716	I°716
PM	قضبان من حديد تجارية	I°792	I°792	I°792
Sa	رمل البحر أو النهر	I°239	I°239	I°239
Sec	خشب الصنوبر المنشور المعد لدك الاسمنت	883	883	883
Te	قرميد	I°416	I°416	I°416
Tou	خليط من كل نوع	I°412	I°412	I°412

## الترخيص والتدفئة وتكييف الهواء

الرموز	تعيين المنتجات	أبريل 1978	مايو 1978	يونيو 1978
Atn	انبوب من الفولاذ الاسود	I°9I3	I°9I3	I°9I3
Ats	صفيفة من فولاذ طوماس	2°I67	2°I67	2°I67
Bal	مفطمس	I°64I	I°64I	I°64I
Bru	مشعل بالفاز	I°2I5	I°2I5	I°2I5
Buf	وعاء عام	I°000	I°000	I°000
Chac	برجل من الفولاذ	I°385	I°385	I°385
Chaf	برجل من الزهر	I°325	I°325	I°325
Cs	مدور	I°I68	I°I68	I°I68
Cut	ماسورة من نحاس	579	579	579
Grf	مجموعة مبردة	I°4I2	I°4I2	I°4I2
Iso	قوقعة من صوف الصخر	I°000	I°000	I°000
Lo	مفسل وحوض لفسل الاواني	I°023	I°023	I°023
Pbt	رصاص على شكل ماسورة	I°034	I°034	I°034
Ras	مشعاع من الفولاذ	I°275	I°275	I°275
Raf	مشعاع من الزهر	I°06I	I°06I	I°06I
Reg	تعيير	I°223	I°223	I°223
Res	خزان لانتاج الماء الساخن	I°365	I°365	I°365
Rln	حنفيات صناعية	I°244	I°244	I°244
RoL	حنفية من النحاس الاصفر المصقول	I°000	I°000	I°000
Rsa	حنفية للمفسل	I°000	I°000	I°000
Tac	ماسورة من كتان الصخر والاسمنت	I°I20	I°I20	I°I20
Tag	ماسورة من الفولاذ المكلفن	I°948	I°948	I°948
Top	ماسورة من الكلورور البوليفينيل	I°000	I°000	I°000
Trf	ماسورة ووصل من الزهر	I°444	I°444	I°444
Znl	الزنك المصفح	7II	7II	7II

## النجارة

الرموز	تعيين المنتجات	أبريل 1978	مايو 1978	يونيو 1978
Bo	لحشب المعاكس من نوع «أكومي»	I°I25	I°I25	I°I25
Bru	لحشب الاحمر من الشمال	722	722	722
Pa	مفصل للابواب مصفح	I°000	I°000	I°000
Pab	لوحات من الخشب المضغوط	I°234	I°234	I°234
Pe	سان قفل ثابت	I°000	I°000	I°000

## الكهرباء

الرموز	تعيين المنتجات	أبريل	مايو	يونيو
Cf	سلك من النحاس	10090	10090	10090
Cpfg	حبل من المجموعة ذات الاسلاك الموصلة الصلبة	10000	10000	10000
Cth	حبل من المجموعة ذات السلك الموصل الصلب	10000	10000	10000
Cuf	سلك من المجموعة ذات السلك الموصل الصلب	10000	10000	10000
It	قاطع	10000	10000	10000
Rf	عاكس	10258	10258	10258
Rg	مسطرة صغيرة	10042	10042	10042
Ste	قاطع التيار الكهربائي	10000	10000	10000
Ip	ماسورة بلاستيك صلبة	914	914	914

## الدهان والزجاج

الرموز	تعيين المنتجات	أبريل	مايو	يونيو
Cchl	مطاط مكلور	10000	10000	10000
Ey	دهان ايبوكسي	10000	10000	10000
Gly	دهان غليسيرولتاليك	10000	10000	10000
Pea	دهان مانع للصدا	10000	10000	10000
Peh	دهان زيتي	970	970	970
Pev	دهان فينيليك	750	750	750
Va	زجاج مقوى	10187	10187	10187
Vd	زجاج سميك مضاعف	10144	10144	10144
Vgl	زجاج خاص بالمرايا	10000	10000	10000
Vv	زجاج من النوع العادي	20183	20183	20183

## عزل السوائل

الرموز	تعيين المنتجات	أبريل	مايو	يونيو
Blo	الزفت المؤكسد	950	950	950
Chb	غطاء مرن ملبس بالزفت	1°588	1°588	1°588
Chs	غطاء مرن سطحه من الألومينيوم	1°477	1°477	1°477
Fel	لباد مشرب	1°489	1°489	1°489

## الاشغال الخاصة بالطرق

الرموز	تعيين المنتجات	أبريل	مايو	يونيو
Bit	الزفت من نوع 100X80 المعد للتفطية	1°000	1°000	1°000
Cutb	كوتباك	1°000	1°000	1°000

## صناعة الرخام

الرموز	تعيين المنتجات	أبريل	مايو	يونيو
MF	رخام فلفلة	563	563	563

## أنواع مختلفة

الرموز	تعيين المنتجات	أبريل	مايو	يونيو
Al	سبائك الألومينيوم	1°052	1°052	1°052
Ea	بنزين للسيارات	1°044	1°044	1°044
Ex	متفجرات	1°606	1°606	1°606
Gom	الغازوال المباع في البحر	1°000	1°000	1°000
Got	الغازوال المباع في البر	1°125	1°125	1°125
Pn	اطارات مطاطية	997	997	997
Tpf	النقل على السكك الحديدية	1°200	1°200	1°200
Tpr	النقل عبر الطرق	1°086	1°086	1°086
Yf	الزهر المسترد	1°333	1°333	1°333

## تنبيه :

Tfc مارسورة من الزهر موحدة ومعرضة على  
مشعاع من الزهر (Raf)

— ماسورة من كتان الصخر والاسمنت من  
النوع المعد للبناء (Tac) وماسورة من كتان الصخر  
والاسمنت من نوع EUVP (Tap) — ماسورة من  
كتان الصخر والاسمنت (Tac)

## الرموز الاستدلالية الجديدة :

Bru موقد غاز  
Chac مرجل من الزهر  
Chaf مرجل من الفولاذ  
Cf مدور  
Grf مجموعة مبردة  
Rac مشعاع من الفولاذ  
Reg تعيير  
Rin حنفيات صناعية

## 3 - النجارة

بدون تغيير

## 4 - الكهرباء

## ألغى الرمز الاستدلالي التالي :

Tutp أنبوب معزول من نوع TP ذو II مم

## غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

— «قاطع التيار مزدوج القطب» (Ccb)  
— «قاطع للتيار الكهربائي» (Ste)

— «عاكس صناعي» (Da) — «عاكس» (Rf)

— «أنبوب من الفولاذ مطلي بالمينا» (Tua)  
— «ماسورة بلاستيكية صلبة» (TP)

## 5 - الدهان والزجاج

## ألغى الرمز الاستدلاليان التاليان :

HL خلاصة القطران «كريوزوط»  
Vd زجاج سميك مضاعف

ان التغييرات التي طرأت ابتداء من أول يناير  
سنة 1976 بالنسبة للقائمة القديمة الخاصة بالرموز  
الاستدلالية للمواد على أساس 1000 في يناير سنة  
1968 هي التالية :

## 1 - البناء

## ألغيت الرموز الاستدلالية التالية :

A.C.P. لوحة مموجة من الكتان الصخري  
والاسمنت

A.S. فولاذ خاص ذو مقاومة عالية

C.A.I.L. حصاة من عيار 25/60 للاشغال الكبرى من  
الاسمنت

T.E. القرميد ذو الاسقاط الصغيرة .

## غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

— أجر مجوف ذو 3 ثقب BRS 3 وآخر

مجوف ذو I2 ثقباً (Br 12) — «أجر  
مثقوب» (BRC)

— حصى مكسرة (Grg) وحصى مدورة (Grl)  
— «حصى» (Gr)

— الجبس من نوع «كاندشين» (PLI) والجبس  
من نوع «فلور» (P 12) — «جبس» (PL)

## رمز استدلالى جديد :

Hts اسمنت من نوع Hts

## 2 - الترصيص والتدفئة

## ألغيت الرموز الاستدلالية التالية :

Buf وعاء عام من الزهر المطلي بالمينا

Rob حنفية ذات معيار للنصب

TFC ماسورة من الزهر موحدة ومعرضة على  
عمل القوة النابذة .

## غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

— جهاز أنابيب من نوع «ايديال كلاسيك» —



## الدهان والزجاج

VD زجاج سميكة مضاعف

## أنواع مختلفة

AL سبائك الالومينيوم

GOM الغازوال المبيع في البحر

YF الزهر المسترد

## وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في 17 جمادى الاولى عام 1399 الموافق  
14 أبريل سنة 1979 تتضمن تغيير القاب.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير العدل ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان

III - IO و II2 منه ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 20 المؤرخ  
في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة  
1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولا سيما المادتان  
55 و 56 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 157  
المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو  
سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، ولا سيما المادتان  
3 و 4 منه ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلقب السيد عائشة محمد،  
المولود سنة 1921 بالقليعة، ولاية مستغانم، (شهادة  
الميلاد من دفتر الاحكام الجماعية للولادات رقم  
139، مسجلة بتاريخ 15 يوليو 1934)، من الآن  
فصاعدا : ابن عائشة محمد.

المادة 2 : يلقب السيد عائشة حمو، المولود في  
17 نوفمبر سنة 1955 في وهران، (شهادة الميلاد رقم  
5675)، من الآن فصاعدا : ابن عائشة حمو.

## الرموز الاستدلالية الجديدة :

Cchl مطاط مكثور

Ey دهان ايبوكسى

Gly دهان غليسيروفتاليك

Vgl زجاج خاص بالمرايا ذو 8 مم

## 6 - عزل السوائل

ألغى الرمز الاستدلالي «أسفلت أفيجان» (ASP)

وأدخل الرمز الاستدلالي الجديد «غطاء مرن  
ملبس بالزفت» (Chb)

## 7 - الاشغال الخاصة بالطرق

بدون تغيير

## 8 - صناعة الرخام

بدون تغيير

## 9 - أنواع مختلفة

## ألغيت الرموز الاستدلالية التالية :

AL سبائك الالومينيوم

Fg شريط رقيق من معدن

Gom غازوال مبيع في البحر

Yf الزهر المسترد

ان الرموز الاستدلالية التالية الملغاة تبقى لكى  
يتم الحساب على أساسها ولكن لا تطبق الا على العقود  
الجارى تنفيذها قبل تاريخ هذا المقرر.

## البناء

ACP لوحة مموجه من الكتان الصخرى  
والاسمنت

CAIL حصى من عيار 25/60 للاشغال الكبرى من  
الاسمنت

## انترصيص والتدفئة

Buf وعاء عام

شهادة الميلاد رقم 47 وعقد الزواج رقم 2363 المسجل في بلدية وهران بتاريخ 5 سبتمبر سنة 1964)، من الآن فصاعدا : ابن موسى أحمد \*

المادة 2 : تُلَقَّبُ الآنسة مغربي زهراء ، المولودة في 7 أبريل سنة 1967 في وهران ، (شهادة الميلاد رقم 3801)، من الآن فصاعدا : ابن موسى زهراء \*

المادة 3 : يُلَقَّبُ السيد مغربي حسين المولود في 11 ديسمبر سنة 1973 في وهران ، (شهادة الميلاد رقم 12035)، من الآن فصاعدا : ابن موسى حسين \*

المادة 4 : يُلَقَّبُ السيد مغربي مختار، المولود في 18 سبتمبر سنة 1975 في وهران (شهادة الميلاد رقم 10398، من الآن فصاعدا : ابن موسى مختار \*

المادة 5 : تُلَقَّبُ الآنسة مغربي كلثومة، المولودة في 17 أكتوبر سنة 1976 في وهران ، (شهادة الميلاد رقم 12296 مكرر)، من الآن فصاعدا : ابن موسى كلثومة \*

المادة 6 : يؤشر على هامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالأمر وبطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 \*

المادة 7 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية \*

حرر بالجزائر في 17 جمادى الأولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 \*

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير العدل ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان

III - 10 و 112 منه ،

المادة 3 : تُلَقَّبُ الآنسة عائشة ستي، المولودة في 20 أبريل سنة 1975 في وهران ، (شهادة الميلاد رقم 4718)، من الآن فصاعدا : ابن عائشة ستي \*

المادة 4 : يُلَقَّبُ السيد عائشة الهواري المولود في 7 غشت سنة 1977 في وهران (شهادة الميلاد رقم 9159)، من الآن فصاعدا : ابن عائشة الهواري \*

المادة 5 : يؤشر على هامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالأمر وبطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 \*

المادة 6 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية \*

حرر بالجزائر في 17 جمادى الأولى عام 1399 الموافق 4 أبريل سنة 1979 \*

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير العدل ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان

III - 10 و 112 منه ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولا سيما المادتان 55 و 56 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، ولا سيما المادتان 3 و 4 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى يُلَقَّبُ السيد مغربي أحمد المولود في 23 مارس سنة 1941 في فرندة، ولاية تيارت،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، ولا سيما المادتان 3 و 4 منه ،

#### يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب السيد عائشة محمد، المولود في 29 فبراير سنة 1932 في البلدية (شهادة الميلاد رقم 256 وعقد الزواج رقم 983 المسجل في البلدية بتاريخ 10 ديسمبر سنة 1957)، من الآن فصاعدا : سيدى يخلف محمد .

المادة 2 : تلقب الآنسة عائشة فاطمة الزهراء ، المولودة في 17 ديسمبر سنة 1958 في البلدية (شهادة الميلاد رقم 2378)، من الآن فصاعدا : سيدى يخلف فاطمة الزهراء .

المادة 3 : تلقب الآنسة عائشة فتيحة، المولودة في 24 يوليو سنة 1960 في البلدية، (شهادة الميلاد رقم 308)، من الآن فصاعدا : سيدى يخلف فتيحة .

المادة 4 : تلقب الآنسة عائشة حورية المولودة في 10 يوليو سنة 1961 في بوفاريك، دائرة البلدية، (شهادة الميلاد رقم 341) من الآن فصاعدا : سيدى يخلف حورية .

المادة 5 : تلقب الآنسة عائشة زينب، المولودة في 8 سبتمبر سنة 1964 بدار البيضاء ، دائرة الرويبة ، (شهادة الميلاد رقم 165) من الآن فصاعدا : سيدى يخلف زينب .

المادة 6 : يلقب السيد عائشة محمد المولود في 21 أكتوبر سنة 1966 في زموري، دائرة بودواو، (شهادة الميلاد رقم 270) من الآن فصاعدا : سيدى يخلف محمد .

المادة 7 : تلقب الآنسة عائشة جميلة، المولودة في 21 مايو سنة 1968 في البلدية (شهادة الميلاد رقم 2363) من الآن فصاعدا : سيدى يخلف جميلة .

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادتان 55 و 56 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، ولا سيما المادتان 3 و 4 منه ،

#### يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب السيد مرجان عبد الرحمن، المعتبر مولودا سنة 1919 في تميمون ولاية أدرار، (شهادة من دفتر الام رقم 4310)، من الآن فصاعدا : بحاحصة عبد الرحمن .

المادة 2 : يؤشر على هامش عقد الحالة المدنية للمعنى بالامر وبطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 .

المادة 3 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 جمادى الأولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير العدل ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان III - 10 و II2 منه ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادتان 55 و 56 منه ،

المولود في أول يوليو سنة 1951 في مراحنة، دائرة

المادة 2 : تلقب الآنسة حلوبيلم سهام، المولودة في 21 سبتمبر سنة 1977 في وهران، (شهادة الميلاد رقم 11059) من الآن فصاعدا : بيلم سهام.

المادة 3 : يؤشر على هامش عقد الحالة المدنية للمعنيين بالامر وبطلب من وكيل الدولة، باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.

المادة 4 : يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979.

الشاذلى بن جديد

قرار مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1399 الموافق 29 مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مفتش عام.

ان وزير العدل ،

— بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ في 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 282 المؤرخ في 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تنظيم وزارة العدل، ولا سيما المادتان 4 و 12 منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد ابن عودة مراد، مفتشا عاما بوزارة العدل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد ابن عودة مراد،

المولودة في 25 نوفمبر سنة 1969 في الجزائر العاصمة، من الآن فصاعدا : فرات حورية .

المادة 2 : يؤشر على هامش عقد الحالة المدنية للمعنية بالامر وبطلب من وكيل الدولة، باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971.

المادة 3 : يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979.

الشاذلى بن جديد

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير العدل ،

— وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان III - 10 و II2 منه ،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادتان 55 و 56 منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، ولا سيما المادتان 3 و 4 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقب السيد حلوبيلم عبد الكريم، المولود في 2 فبراير سنة 1944 في تلمسان، (شهادة الميلاد رقم 282 وعقد الزواج رقم 3084 المسجل في بلدية وهران بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1976) من الآن فصاعدا : بيلم عبد الكريم .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
حرر بالجزائر في أول جمادى الاولى عام 1399 الموافق 29 مارس سنة 1979 .

لحسن صوفي

قرار مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1399 الموافق 29 مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير اعادة التربية واعادة التأهيل الاجتماعي .

ان وزير العدل ،

– بمقتضى المرسوم رقم 79 – 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 65 – 282 المؤرخ في 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تنظيم وزارة العدل ، ولا سيما المادتان 4 و 12 منه ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 شعبان عام 1389 الموافق 31 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن تعيين السيد مصطفى زروقي ، مديرا لاعادة التربية واعادة التأهيل الاجتماعي بوزارة العدل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مصطفى زروقي ، مدير اعادة التربية واعادة التأهيل الاجتماعي بوزارة العدل ، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات ، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
حرر بالجزائر في أول جمادى الاولى عام 1399 الموافق 29 مارس سنة 1979 .

لحسن صوفي

المفتش العام بوزارة العدل ، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول جمادى الاولى عام 1399 الموافق 29 مارس سنة 1979 .

لحسن صوفي

قرار مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1399 الموافق 29 مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين والادارة العامة .

ان وزير العدل ،

– بمقتضى المرسوم رقم 79 – 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 65 – 282 المؤرخ في 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تنظيم وزارة العدل ، ولا سيما المادتان 4 و 12 منه ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1398 الموافق أول مارس سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد صالح رحمانى ، مديرا للموظفين والادارة العامة بوزارة العدل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد صالح رحمانى ، مدير الموظفين والادارة العامة بوزارة العدل ، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات والقرارات وأوامر الدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات ابداء الرأى والاوراق الثبوتية للمصاريف وأوامر القبض ، وذلك في حدود اختصاصاته .

والمتمتعن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 282 المؤرخ في 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تنظيم وزارة العدل، ولا سيما المادتان 4 و 12 منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1398 الموافق أول مارس سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد محمد العربي يسعد، نائب مدير للتشريع والابحاث بوزارة العدل ،  
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد العربي يسعد، نائب مدير التشريع والابحاث بوزارة العدل، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول جمادى الاولى عام 1399 الموافق 29 مارس سنة 1979 .

لحسن صوفي

ان وزير العدل ،

— بمقتضى المرسوم رقم 79 — 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 282 المؤرخ في 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تنظيم وزارة العدل، ولا سيما المادتان 4 و 12 منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1398 الموافق أول مارس سنة 1978

قرار مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1399 الموافق 29 مارس سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التشريع .

ان وزير العدل ،

— بمقتضى المرسوم رقم 79 — 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 282 المؤرخ في 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تنظيم وزارة العدل، ولا سيما المادتان 4 و 12 منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 22 صفر عام 1390 الموافق 28 أبريل سنة 1970 والمتضمن تعيين السيد رشيد حداد، مديرا للتشريع بوزارة العدل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد رشيد حداد، مدير التشريع بوزارة العدل، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول جمادى الاولى عام 1399 الموافق 29 مارس سنة 1979 .

لحسن صوفي

قرارات مؤرخة في أول جمادى الاولى عام 1399 الموافق 29 مارس سنة 1979 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين .

ان وزير العدل ،

— بمقتضى المرسوم رقم 79 — 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول جمادى الاولى عام 1399 الموافق 29 مارس سنة 1979 .

لحسن صوفى

ان وزير العدل ،

– بمقتضى المرسوم رقم 79 – 58 المؤرخ في 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 65 – 282 المؤرخ في 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تنظيم وزارة العدل، ولا سيما المادتان 4 و 12 منه ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد السعيد بن عبد الله، نائب مدير لتطبيق الاحكام الجزائية بوزارة العدل،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد السعيد بن عبد الله، نائب مدير تطبيق الاحكام الجزائية بوزارة العدل، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول جمادى الاولى عام 1399 الموافق 29 مارس سنة 1979 .

لحسن صوفى

ان وزير العدل ،

– بمقتضى المرسوم رقم 79 – 58 المؤرخ في 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979

والمتضمن تعيين السيد عبد العزيز محبوب، نائب مدير للموظفين بوزارة العدل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد العزيز محبوب، نائب مدير الموظفين بوزارة العدل، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول جمادى الاولى عام 1399 الموافق 29 مارس سنة 1979 .

لحسن صوفى

ان وزير العدل ،

– بمقتضى المرسوم رقم 79 – 58 المؤرخ في 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 65 – 282 المؤرخ في 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تنظيم وزارة العدل، ولا سيما المادتان 4 و 12 منه ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 شعبان عام 1389 الموافق 31 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن تعيين السيد مصطفى آيت مصباح، نائب مدير للشؤون الجنائية والعفو بوزارة العدل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مصطفى آيت مصباح، نائب مدير الشؤون الجنائية والعفو بوزارة العدل، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك فى حدود اختصاصاته .



تعيين السيد عبد الكريم طنجاوى، نائب مدير لجرائم الاحداث بوزارة العدل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الكريم طنجاوى، نائب مدير جرائم الاحداث بوزارة العدل، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات ، وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى أول جمادى الاولى عام 1399 الموافق 29 مارس سنة 1979 .

لحسن صوفى

ان وزير العدل ،

— بمقتضى المرسوم رقم 79 — 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 282 المؤرخ فى 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تنظيم وزارة العدل، ولا سيما المادتان 4 و 12 منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1394 الموافق 23 أبريل سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد عمر دباغ، نائب مدير للتشريع والمحفوظات بوزارة العدل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عمر دباغ، نائب مدير التشريع والمحفوظات بوزارة العدل، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك فى حدود اختصاصاته .

والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 282 المؤرخ فى 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تنظيم وزارة العدل، ولا سيما المادتان 4 و 12 منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 15 ذى القعدة عام 1389 الموافق 22 يناير سنة 1970 والمتضمن تعيين السيد محمد هنى، نائب مدير للشؤون المدنية بوزارة العدل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد هنى، نائب مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى أول جمادى الاولى عام 1399 الموافق 29 مارس سنة 1979 .

لحسن صوفى

ان وزير العدل ،

— بمقتضى المرسوم رقم 79 — 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 282 المؤرخ فى 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تنظيم وزارة العدل، ولا سيما المادتان 4 و 12 منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1393 الموافق 22 يناير سنة 1974 والمتضمن

— بمقتضى المرسوم رقم 76 — 43 المؤرخ فى 20  
صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976  
والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة  
الاولى للتدرج

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يحدث دبلوم الماجستير فى  
صناعة المعادن •

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية •

حرر بالجزائر فى 25 ربيع الثانى عام 1399  
الموافق 24 مارس سنة 1979 •

عبد الحق رفيق برارحى

قرار مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 24  
مارس سنة 1979 يتضمن احداث دبلوم  
الماجستير فى المناجم •

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

— بمقتضى المرسوم رقم 76 — 43 المؤرخ فى 20  
صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976  
والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة  
الاولى للتدرج

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يحدث دبلوم الماجستير فى  
المناجم •

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية •

حرر بالجزائر فى 25 ربيع الثانى عام 1399  
الموافق 24 مارس سنة 1979 •

عبد الحق رفيق برارحى

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر فى أول جمادى الاولى عام 1399  
الموافق 29 مارس سنة 1979 •

لحسن صوفى

## وزارة الشؤون الدينية

قرار مؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافق  
7 ابريل سنة 1979 يتضمن احداث فرع للمركز  
الثقافى الاسلامى بتلمسان •

ان وزير الشؤون الدينية،

بعد الاطلاع على الامر رقم 72 — 7 المؤرخ فى  
6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972  
والمتضمن احداث مركز ثقافى اسلامى، ونظامه  
الادارى والمالى، ولاسيما المادة 3 منه،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يحدث فى مدينة تلمسان فرع  
لمركز الثقافى الاسلامى بالجزائر العاصمة •

المادة 2 : يكلف مدير البحوث الاسلامية  
والمكتبات ومدير المركز الثقافى الاسلامى بالجزائر  
العاصمة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار  
الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر فى 10 جمادى الاولى عام 1399  
الموافق 7 ابريل سنة 1979 •

بوعلام باقى

## وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قرار مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 24  
مارس سنة 1979 يتضمن احداث دبلوم  
الماجستير فى صناعة المعادن •

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 24 مارس سنة 1979 والمتضمن احداث دبلوم الماجستير فى المناجم،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 30 رجب عام 1397 الموافق 17 يوليو سنة 1977 والمتضمن تكوين المجالس المختصة لما بعد التدرج،

— وبمقتضى محضر اجتماع المجلس المختص بتاريخ 28 فبراير سنة 1979،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفتح فرع استثمار المناجم ذات الفائدة بجامعة عنابة لتحضير دبلوم الماجستير فى المناجم .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 25 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 24 مارس سنة 1979 .

عبد الحق رفيق برارحى

قرار مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 28 مارس سنة 1979 يتضمن افتتاح دورة الامتحانات الخاصة للدخول الى الجامعات (قسم ب) .

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

— بمقتضى المرسوم رقم 71 — 203 المؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن احداث مراكز لتحضير الدراسات العليا لدى الجامعات،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الامتحانات الخاصة بالدخول الى الجامعات،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 13 يوليو سنة 1973 والمتضمن

قرار مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 24 مارس سنة 1979 يتضمن فتح فرع انتاج صهر المعادن والفولاذ بجامعة عنابة لتحضير دبلوم الماجستير فى صناعة المعادن .

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

— بمقتضى الامر رقم 75 — 28 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن احداث جامعة عنابة،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 24 مارس سنة 1979 والمتضمن احداث دبلوم الماجستير فى صناعة المعادن،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 30 رجب عام 1397 الموافق 17 يوليو سنة 1977 والمتضمن تكوين المجالس المختصة لما بعد التدرج،

— وبمقتضى محضر اجتماع المجلس المختص بتاريخ 28 فبراير سنة 1979،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفتح فرع انتاج صهر المعادن والفولاذ بجامعة عنابة لتحضير دبلوم الماجستير فى صناعة المعادن .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 25 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 24 مارس سنة 1979 .

عبد الحق رفيق برارحى

قرار مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 24 مارس سنة 1979 يتضمن فتح فرع استثمار المناجم ذات الفائدة بجامعة عنابة لتحضير دبلوم الماجستير فى المناجم .

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

— بمقتضى الامر رقم 75 — 28 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن احداث جامعة عنابة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 75 — 62 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تعديل الاتفاقية النموذجية للامتياز الخاص بآبار الوقود السائل والغاز المعدلة بالمرسوم رقم 71 — 100 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والامر رقم 71 — 86 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 78 المؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتضمن تعديل بعض الاحكام المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 — 63 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالعنصر الاساسى لسعر المرجع للوقود السائل،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 — 01 المؤرخ فى 10 صفر عام 1399 الموافق 9 يناير سنة 1979 والمتضمن تحديد العنصر الاساسى لسعر المرجع المتعلق بالوقود السائل للربع الاول من سنة 1979،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدد العنصر الاساسى لسعر المرجع الجبائى المتعلق بالوقود السائل بـ 14,546 دولارا من دولارات الولايات المتحدة الامريكية للبرميل، وذلك ابتداء من اول أبريل سنة 1979 •

المادة 2 : يكلف وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر فى 17 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 •

الشاذلى بن جديد

الغاء القسم «أ» فى الامتحانات الخاصة بالدخول الى الجامعات،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تجرى الامتحانات الخاصة بالدخول الى الجامعات (قسم ب) بالنسبة لدورة السنة الجامعية 1978 — 1979 يومى 2 و 3 يونيو سنة 1979 فى كل الجامعات الجزائرية •

المادة 2 : يكلف مدير التعليم ومديرو الجامعات الجزائرية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر فى 29 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 28 مارس سنة 1979 •

عبد الحق رفيق برارحى

## وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 79 — 78 مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 يتضمن تحديد العنصر الاساسى لسعر المرجع المتعلق بالوقود السائل ابتداء من اول أبريل سنة 1979 •

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

— وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الاوامر رقم 71 — 24 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 ورقم 71 — 86 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 ورقم 74 — 82 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1394 الموافق 26 غشت سنة 1974 ورقم 74 — 101 المؤرخ فى اول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 ورقم 75 — 13 المؤرخ فى 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975،